محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/٨٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السيد محمد الخرابشة**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة**

---

- **المميـــز**

lawpedia.jo

- **المميـــز ضـــده / الحق العام .**

---

**بتاريـــخ** ٢٠٠٧/٥/٢٩ قـدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم (٢٠٠٤/٢٤٧) فصل ٢٠٠٧/٤/٣٠ ، المتضمن : ((تجريم المتهم بالتهمة المسندة إليه وهي حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية )) ، وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي : -

١- وضـع المجـرم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغـرامة مالـية مقـدارها عشرون ألف دينار عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ٨٨) .

ونظـراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفـيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة المالية خمسة آلاف دينار محسوبة له مدة التوقيف .

٢-مصادرة الحبوب المخدرة المضبوطة .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -**

١- أخطأت المحكمة بإضفائها الحقيقة على وقائع لا أساس لها من الوجود وذلك باعتبارها وفـــي حيثيات القرار وعلى الصفحة الثالثة من أن النيابة قدمت الدليل على أن المتهم أي المميز أدلى بإفادة تحقيقية أبرزت من خلال الشاهد ذلك أن المميز لم يدل بأي أقوال تحقيقية أمام هذا الشاهد أو غيره .

٢- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بإدانتها للمميز بالاستناد إلى شهادة الشاهد ، والمبرز بواسطة المبرزين (م/١) و(م/٢) والمتعلقة بإفادة المحكوم ) وهو المتهم الأول .

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة وجاء قرارها مشوباً بعيب الفساد بالاستدلال حيث أن بينة النيابة جاءت خالية من أي دليل جازم باشتراك المميز بهذه الجريمة .

٤- أخطـــأت المحكمة بإدانتها للمميز بالاستناد إلى بينات انحصرت بأقوال وإدعاء صادر عـــن المحكـــوم عليه ذلك أن قانون الأصول الجزائية لا يجيز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر ما لم تعزز بأي دليل جازم .

٥- وبالتناوب أخطأت المحكمة بإدانتها للمميز ومصادرة كمية المخدرات المضبوطة ذلك أن هذه الكمية لم تضبط مع المميز وتمت مصادرتها منذ عدة سنوات .

**وطالب المميز بالنتيجة إعلان براءة المميز .**

## الـــقـــــــــــــرار

**بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً** نجد أن وقائعها تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهمين : -

١-

٢-

٣-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم عن تهمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافـــاً للمـــادة (٨/أ/٢) مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١ لسنة ١٩٨٨) نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وقضت بقرارها رقم (٢٠٠٤/٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ بما يلي : -



lawpedia.jo

١- تجريم المتهم الأول بالتهمة المسندة إليه عمـــــــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- تجريم المتهم (فار من وجه العدالة) بالتهمة المسندة إليه عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣- تجـــريم المـــتهم الثالث (فار من وجه العدالة) بالتهمة المسندة إليه عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ٠

**وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي: -**

١- الحكم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس عشـــرة ســـنة وغـــرامة عشرة الاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

وتنـــزيل العقـــوبة بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم .

٢- الحكـــم على المجرم الثاني (فار من وجه العدالة) بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المـــــادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١ لسنة ١٩٨٨) .

٣- الحكـــم علـــى المجـــرم الـــثالث (فار من وجه العدالة) بالوضع بالأشـــغال الشـــاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١لسنة١٩٨٨) .

٤- مصادرة الحبوب المخدرة المضبوطة .

لـــم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وتضمن قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٥/٣٣٥) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٣٠ ما يلي : -



lawpedia.jo

**وفي الرد على أسباب التمييز : -**

**وعن الأسباب الأول والثاني والثالث** والتي انصب الطعن فيها على تخطئة محكمة أمـن الدولـة لعـدم وزنها البينة المقدمة في الدعوى وأن قرارها يشوبه الغموض وفساد الاسـتدلال فـيما يـتعلق باستظهار عنصر العلم بأن الحبوب المضبوطة لدى المميز هي حبوب كبتاجون .

فإنـنا نجـد أن محكمة أمن الدولة بما لها من صلاحية في تقدير وزن البينة عملاً بأحكـام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت من البينات المقدمة من النـيابة العامـة بارتكـاب المميـز للجرم المسند إليه ،وقد دللت على أن حيازته لحبوب الكبـتاجون المضـبوطة كـان بقصد الاتجار وأنه قد أحضرها فعلاً بعد أن قابل الرقيب على أساس أنه يشتري الكمية من حبوب الكبتاجون المخدرة ، وتم ذلك في مدينة المفرق وقد تم تزويد عنصر الإدارة بمبلغ (٢٠) ألف دينار ثمن الكمية حيث قام العنصر باطلاع المتهم (المميز) عليها ، وبعد ذلك غادر المتهم (المميز) لإحضار الحبوب المخـدرة من عند المتهم الثالث وبعد ساعتين اتصل المتهم (المميز) مع المصدر وأخبره بأن كمية الحبوب بحوزته وطلب من العنصر الحضور إلى منطقة مجمع عمان في مدينة المفـرق لاستلامها ، ولدى وصوله المجمع كان رجال مكافحة المخدرات بانتظاره ، حيث تـم إلقـاء القبض عليه وبحوزته الكيس الذي كان يضع فيه الحبوب المخدرة الأمر الذي ينبنـي علـيه أن محكمة أمن الدولة قد قضت بقرارها المميز بتجريم المميز بجناية حيازة مـادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثـرات العقلية رقم (١١ لسنة ٨٨) وبدلالة المادة (٢٤) من ذات القانون لا تكون قد خالفت القانون وبالتالي فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

**وعن السبب الثالث** والذي ينعى فيه المميز على محكمة أمن الدولة خطأها باعتبار فعل المميز جناية مع أن فعله يشكل جنحة أو إحراز أو تسليم مادة مخدرة بحدود المـــادة (٧) من قانون المخدرات كون ثمن الكمية لا يعود له .

ومع ذلك نجد أن الطعن على هذا الوجه مردود ذلك أن محكمة أمن الدولة توصلت نتـيجة وزن البينة المقدمة في الدعوى بأن المتهم قد حاز على كمية من حبوب الكبتاجون المخـدرة بالـتعاون والاشتراك مع آخرين وعمل على تقديمها إلى أحد عناصر المكافحة مقابـل الـثمن فإن فعله والحالة هذه يشكل كافة أركان وعناصر حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجـار بالاشتراك المنصوص عليها في المادتين (٨/أ/٢) و (٢٤) من قانون المخدرات



lawpedia.jo

مما يتعين معه رد هذا السبب .

**وعن السبب الرابع** والذي ينعى فيه المميز على محكمة أمن الدولة باعتبارها فعل المميز جريمة تامة وليست مجرد شروع كون التسليم وقبض الثمن لم يتما .

وفي ذلك نجد أن المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات قد اعتبرت مجرد الحيازة أو الإحراز للمواد جريمة تامة إذا كان القصد الاتجار بها سواء تم قبض ثمنها أو تسليمها لمن اشتراها أم لا مما يتعين معه رد هذا السبب .

**وعـن الســبب الخــامس** فإنه مستوجب للرد لأنه ليس من وظيفة المحكمة إيجاد أسـباب للطعـن مما يتعين رد هذا السبب لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

ولصـدور الحكـم غيابياً بحق المتهم جرت إعادة محاكمته ، وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضي قضت المحكمة بقرارها المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يلق القرار قبولاً من المتهم فطعن فيه تمييزاً وتقدم بلائحة التمييز فـي ٢٠٠٧/٥/٢٩ ضـمن المهلة القانونية ، وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية طالباً بموجبها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

**<u>وبالرد على أسباب التمييز المقدمة من</u>**

**وعن السبب الأول :-**

وفـي ذلـك نجد أن المحكمة وفي حيثيات قرارها على الصفحة رقم (٥) كانت قد استندت إلى شهادة شاهد النيابة فيما يتعلق بالإفادة التي استوفاها من المـتهم ودلالة على منزل المميز فيكون ما جاء في هذا السبب مخالفاً للواقع ومستوجباً الرد .

**وعن أسباب التمييز من (٢ــ٤) وتنصب جميعها على وزن وتقدير البينة : -**

وفـي ذلـك نجـد أن واقعة حيازة المحكوم عليه لحبوب الكبتاجون المخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم (١١ لسـنة ٨٨) واقعة ثابتة بصدور قرار محكمة أمن الدولة (٢٠٠٤/٢٤٧) تاريـــخ

٢٠٠٥/١/٩ وتأيـيده تمييزاً بالقرار التمييزي رقـــــــــــم (٢٠٠٥/٣٣٥) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٣٠ .

وان ما توصلت إليه المحكمة في قرارها الطعين من أن حبوب الكبتاجون المخدرة التـــي ضبطت بحوزة المحكوم عليه تم استلامها من المميز . في بيـــته الكـــائن في منطقة الزعتري استناداً لإفادة المتهم والتي قدمت النيابة البيـــنة على أنها أخذت بطوعه واختياره بالإضافة إلى كشف الدلالة الجاري بمعرفة ومشاركة النقيب والملازم على بيت في منطقة الزعتري (مبرز م/٢) من أنه البيت الذي قام بالمبيت فيه واستلام حـــبوب الكبـــتاجون مـــن صاحبه استندت إلى بينة قانونية تؤدي إليها ويغدو قـــرارها بتجـــريم المميـــز وإنزال العقوبة بحقه في محله موافقاً للقانون والأصول وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

lawpedia.jo

**وعن السبب الخامس :-**

فإن الحكم بمصادرة الحبوب المخدرة المضبوطة جاء موافقاً لحكم المادة (١٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١ لسنة ٨٨) فيكون القرار من هذه الناحية في محله وهذا السبب لا يرد عليه .

**لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز.**

**قـــراراً صدر بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٩/٩م**

**القاضي المستأنس عضـــــو عضـــــو**

**عضـــــو عضـــــو**

**رئيـــس الديـــــوان**

**دقـــــــق / ف. ش**